جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهًا

العدد	الصادر فى يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤ الموافق (١٨ يناير سنة ٢٠٢٣)	السنة
١٥		١٩٦هـ

محتـويـات العـدد

رقم الصفحة

وزارة الداخليـــــــــــــــة : قرارات أرقام ٢٥٤٥ و٢٥٥٠ و٢٥٥١ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٣

محافظـــــــــة الجيـــــــــزة : قراران رقما ١ و٢ لسنة ٢٠٢٣ ..... ٩-١٤

وزارة التجـــــارة والـــــصناعة
الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات : قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣ ..... ١٨

وزارة قطـــاع الأعمـــال العـــام
الشركة القابضة للصناعات الكيماويـــة (ش٠ م٠ ق٠ م) : مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية للشركة العامة لصناعة الورق "راكتا" ٢١

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ : قرار قيد مؤسسة ٤١

محافظـــــة كفـــــر الـــــشيخ
مديريـــــة الـــــشباب والرياضـــــة : قرار رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٢٢ ..... ٤٣

وزارة القـــــــوى العاملـــــــة : ملخص اتفاق عمل جماعى ٤٥

الاتحـــاد التعـــاونى الاســـتهلاكى
لمحافظـــــــة البحيـــــــرة : ميزانية التصفية لجمعية ٤٧

إعـــــلانـــــات مخـــتلفـــــة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح –

: إعلانات فقد ٤٨

: إعلانات مناقصات وممارسات ..... –

: إعلانات بيع وتأجير ..... –

: حجوزات – بيوع إدارية ..... –

قـــرارات

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٥٤٥ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض الـسيد اللـواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقـررة لـوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ عبد الرحمن محمـد محمود سالم – وآخرهم السيد/ أحمد عصام أحمد عامر) المدرجـة أسـماؤهم بالبيـان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع عـدم الاحتفـاظ بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/١٢/٢٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ عبد الـرحمن محمـد محمـود سـالم	الإمارات العربية	١٩٩١/٣/١٣	الألمانية
٢	السيد/ أيمـــن خمـــيس عراقـــى أحمـــد	البحيرة	١٩٧٧/١٠/١٠	«
٣	السيد/ محمود خليـل حـسين رضـا خليـل	ألمانيا	١٩٩٦/٦/٢٣	«
٤	السيد/ عادل رضوان عبد النبى عبد الـرازق	الدقهلية	١٩٨٩/١٠/١٤	«
٥	السيد/ وســـام عـــادل محمـــود محمـــد	القاهرة	١٩٨٩/٥/٦	«
٦	السيد/ أحمد محمود عبد المنعم عبـد العلـيم	القاهرة	١٩٨٩/٢/٧	«
٧	السيد/ شريف عادل عبد الفتاح محمـد بـلال	القاهرة	١٩٨٥/٦/٧	«
٨	السيدة/ آيـــة فـــاروق عنتـــر الـــسيد	القاهرة	١٩٨٤/١٢/٩	«
٩	الطفلة/ أروى خالد محسن عثمان عبد العزيـز	القاهرة	٢٠١٣/٨/٢٢	«
١٠	السيدة/ إنجـــى مـــسعود أحمـــد البـــدوى	الدقهلية	١٩٧٥/١/٥	«
١١	السيدة/ مروة علـى محمـد محمـد مبـارك	النمسا	٢٠٠١/٤/٨	النمساوية
١٢	الطفلة/ البتول محمد محمود عبد العزيز المرى	النمسا	٢٠١٥/٦/١٠	«
١٣	الطفل/ زياد محمد محمود عبد العزيز المـرى	النمسا	٢٠١٢/٥/٢٨	«
١٤	السيد/ محمد شحاتة محمد على أبـو عمـارة	البحيرة	٢٠٠٣/٤/٢	الهولندية
١٥	السيدة/ غـــادة ســـالم النبـــوى ســـالم	الكويت	١٩٨٠/٧/٢٤	«
١٦	السيدة/ داليـا حـسن محمـد عبـد البـاقى	الإسكندرية	١٩٨١/١/٢	«
١٧	الطفل/ فارس محمد زبـار فـارس النفيعـى	الجيزة	٢٠٢٢/٣/١٥	السعودية
١٨	الطفل/ عبد الرحمن مازن إسماعيل محمد طيـب	السعودية	٢٠٠٨/٥/١٩	«
١٩	الطفلة/ جوان مازن إسـماعيل محمـد طيـب	السعودية	٢٠١٠/٥/٢٧	«
٢٠	السيد/ هانى محمد عبد الرحيم سـيد محمـود	القاهرة	١٩٩٩/٩/٢٨	الكندية
٢١	السيد/ أحمـــد عـــصام أحمـــد عـــامر	أمريكا	٢٠٠٠/٣/٢٩	الأمريكية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٥٥٠ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - يُؤذن لكلٍّ من الواحد والعشرين مواطنًا (أولهم السيد/ محمد مجدى حسين أحمد – وآخرهم السيد/ أحمد سامى السيد دسوقى عيسى) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كلٍّ منهم ، مع احتفاظهم بالجنسية المصرية .

مـادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/١٢/٢٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــــان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد		الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمـــد مجـــدى حـــسين أحمـــد	الجيزة	١٩٩٢/٦/٧	الأمريكية
٢	السيد/ ســـامح ســـيد محمـــد درويـــش	القاهرة	١٩٥٧/٧/٢٤	«
٣	السيد/ ممدوح فرجالله يونـــان عبـــد المـــلاك	أسيوط	١٩٨١/٩/١٠	«
٤	السيد/ أحمد المنتصر على عبد المطلب على جبر	أمريكا	٢٠٠٠/٢/١٤	«
٥	السيد/ أحمـــد كمـــال محمـــود عثمـــان	أمريكا	٢٠٠٧/١٢/١٠	«
٦	السيد/ يوسف شريف إسماعيل أحمد إسماعيل فهمى	بريطانيا	١٩٩٤/٢/٩	البريطانية
٧	السيد/ وائل محمود عبـــد الـــرحمن الزنينـــى	الكويت	١٩٨٣/١٢/٨	«
٨	السيدة/ إنجـــى عـــوض حـــسن عـــوض	الإسكندرية	١٩٥٨/١/٧	«
٩	السيدة/ نشوى رفعت عبـــد الجـــواد صـــديق	أسيوط	١٩٧٩/١٠/١٨	سانت كيتس أند نيفس
١٠	السيد/ محمد كرم عبد النبى سيد أحمد البنـــا	أسبانيا	٢٠٠٠/٣/٢٤	الأسبانية
١١	السيد/ مصطفى فهيم عبد الوهـــاب بـــسيونى	الكويت	١٩٨٠/٢/٣	الأسترالية
١٢	السيد/ عمرو صلاح الدين إمام عبده مصطفى	القليوبية	١٩٩٥/١/١	الأكوادور
١٣	السيد/ سليم محمد جلال الدين محمود الغمـــراوى	القاهرة	٢٠٠٥/١/٢٥	الأوكرانية
١٤	السيد/ رامـــى مجـــدى نـــصرى جـــونى	القاهرة	١٩٨٥/٨/٢٨	الأيرلندية
١٥	السيد/ عبد الرحمن أحمد شيرين عبد الرحمن محمود فوزى	القاهرة	٢٠٠٣/٤/١٤	الكندية
١٦	السيد/ أحمـــد مـــصطفى رزق الـــصبان	الإمارات	١٩٧٦/١١/٢٥	«
١٧	السيد/ ســـالم أيمـــن حامـــد علـــى حنفـــى	الجيزة	٢٠٠٢/٣/٢٩	«
١٨	الطفل/ سليم وائل ممدوح ســـيد ســـيد أحمـــد	القاهرة	٢٠١١/٨/١١	السلوفاكية
١٩	السيد/ محمد خالـــد محمـــد عبـــد اللطيـــف	القاهرة	٢٠٠١/٩/٢٠	المغربية
٢٠	السيد/ مهنـــد محمـــد محمـــد محمـــود يـــس	القاهرة	١٩٩٨/١٠/١١	الفلسطينية
٢١	السيد/ أحمد سامى الـــسيد دســـوقى عيـــسى	إيطاليا	٢٠٠١/٨/٢١	الإيطالية

وزارة الداخلية

قـرار رقم ٢٥٥١ لسنة ٢٠٢٢

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قـــــرر :

مـادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الأحد عشر شخصًا المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق (أولهم السيد/ عبده إبراهيم محمد – وآخرهم السيد/ مصطفى أحمد على) .

مـادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرًا فى ٢٠٢٢/١٢/٢٨

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لـواء / (**إمضـــاء**)

بيـــان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاســـــم	جهة وتاريخ الميلاد	
١	السيد/ عبـــــده إبـــــراهيم محمـــــد	القاهرة	١٩٤٠/٣/٣١
٢	السيد/ عبـــد العـــال ســـيد محمـــد	القاهرة	١٩٥٠/٥/٣١
٣	السيد/ مـــــلاك أخنـــــوخ بنيـــــامين	القاهرة	١٩٧٣/١/٧
٤	السيد/ طـــارق أحمـــد عبـــد العزيـــز	المنوفية	١٩٦٤/٣/٢٥
٥	السيد/ الـــسيد عبـــد الـــرحمن الـــسيد	المنوفية	١٩٦٩/٤/٢
٦	السيد/ هـــــشام أحمـــــد ثابـــــت	الشرقية	١٩٥٩/٥/٢
٧	السيد/ محمـــــود الـــــسيد محمـــــود	الشرقية	١٩٦٨/١/١٢
٨	السيد/ جـــلال عبـــد الحميـــد عبـــد الـــلاه	سوهاج	١٩٤٢/٥/١٩
٩	السيد/ هـــــانى علـــــى عبـــــد الكـــــريم	الغربية	١٩٨٢/٢/١٦
١٠	السيد/ نجـــــوينى ريـــــاض غبريـــــال	البحيرة	١٩٥٠/٩/٢٦
١١	السيد/ مـــــصطفى أحمـــــد علـــــى	الإسكندرية	١٩٨٠/٣/٢٠

محافظة الجيزة

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة – إدارة التقسيم – بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم الشمس بالمنطقة القبلية والمعتمد بالقرار رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى كلك المشروع المعتمد منا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٠ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم الشمس الكائن بحوض الحاجر رقم ١ زمام كفرة نصار طريق مصر – إسكندرية الصحراوي المعتمد بالقرار رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٧ وذلك بضم القطعتين (١٥ ، ١٦) بلوك (و) التقسيم القبلى والتعامل عليهما كقطعة واحدة طبقًا لقانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وبناءً على كتاب وزارة الإسكان والمرافق بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص بمشاريع الضم والتجزئة للتقاسيم المعتمدة وبناءً على مخطط التطوير والتحسين

للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصري القديم والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١ وذلك بالشروط الآتية :

١- لا يجوز تجزئة أى قطعة أكثر من ذلك إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .

٢- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .

٣- لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .

٤- لا يجوز إجراء أى تعديل في هذا المشروع إلا بعد الرجوع لإدارة التقسيم .

٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي تم بصددها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم ومخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصرى القديم والمعتمد بالقرار رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

٦- يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشترى وليس للإدارة أى مسئولية تخص الملكية وخلو العين من الحقوق العينية .

٧- مراعاة شهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمراني بالمدينة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد السيد/ عمر على برعى وحسين صالح حسين مالكي قطعتى الأرض (١٥ و١٦) بتقسيم الشمس القبلى والبالغ جملة مساحتها بعد الضم ٧٥٥,٥٥م٢ طبقاً للعقد المسجل رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٨ بضم القطعتين المبينتين بالرسم والتعامل عليهما كقطعة واحدة والتنازل بدون

مقابل عن الشوارع للتخطيط العام والالتزام بدفع جميع رسوم المرافق المستحقة علـــيهم (إن وجدت) .

مـادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠٢٣/١/١

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

العدد ١٥ مكرر (أ)

محافظة الجيزة
مدينة الجيزة
الادارات الهندسية
ادارة التقسيم

مشروع تعديل تقسيم الشمس الكائن بحوض الحاجر رقم ١ زمام كفرة نصار طريق مصر اسكندرية الصحراوي والمعتمد بالقرار رقم ٦١٨ لسنة ١٩٦٧ وذلك بض
(و) التقسيم القبلي والتعامل عليهما كقطعة واحدة ، وذلك طبقا للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وبناءا على كتاب وزارة الإسكان واله
بمشاريع الضم والتجزئة للتقاسيم المعتمدة وبناءا على مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف المصري الكبير والمعتمد بالقرار رقم
و بعد الإطلاع على :

١- عقد الملكية المسجل رقم ٢٧٨ في ٢٠١٦
٢- شهادة خط التنظيم المعتمدة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧ من ادارة التخطيط العمراني بالمدينة
٣- خريطة الرفع المساحي المعتمدة من المساحة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١

اقرار وتعهد

اقر وانعهد أنا/ عمر علي برعي و حسين صالح حسين مالكي قطعة الأرض ١٥ و١٦ بلوك (و) بتقسيم الشمس القبلي طبقا لعقد الملكية المسجل رقم ٢٧٨ ا
مساحتها ٧٥٥،٥٥ م٢ بعد الضم ، و ذلك بناء على عقد الملكية المسجل بأننا نقبل ضم القطعة ١٥ و القطعة ١٦ بلوك (و) التقسيم القبلي و أننا نتنازل بدو
العام وملتزمان بدفع جميع المرافق المستحقة علينا

وهذا اقرار منا بذلك..... •المقر بما فيه•

الاسم / عمر علي برعي ٢٧٤٠١٢٥٢١٠٢٤٧ التوقيع / وكيلا عنهما مهندس محمد
الاسم / حسين صالح حسين ٢٧٤٠١٢٢١٠٣٣٧ التوقيع /

القرار

بناء على عقد الملكية المسجل برقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٦ للقطعة ١٥ والقطعة ١٦ بلوك (و) التقسيم القبلي ، و بناء علي خريطة الرفع المساحي المعتمدة من ا
بناءا علي الإقرار والتعهد الصادرين من صاحبي الشأن ، توافق الإدارة الهندسية (إدارة التقسيم) على ضم القطعة ١٥ والقطعة ١٦ بلوك (و) التقسيم القبلي و
هو موضح بالرسم وطبقا للاقرار والتعهد الصادرين من صاحبي الشأن .
بالشروط الآتية :

١- لا يجوز أن تجزء اي قطعة اكثر من ذلك إلى بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم
٢- لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم
٣- لا يجوز إنشاء شوارع داخلية
٤- لا يجوز إجراء أي تعديل في هذا المشروع الا بعد الرجوع لإدارة التقسيم
٥- تخضع القطع المبينة بالرسم والتي تم بصددها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم و مخطط التطوير والتحسين للمنطقة المحيطة بهضبة الأهرام والمتحف
رقم ٦٠٣ لسنة ٢٠٢١
٦- يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشترى وليس للادارة اي مسؤلية تخص الملكية وخلو العين من الحقوق العينية
٧- مراعاة شهادة خط التنظيم المعتمدة من ادارة التخطيط العمراني بالمدينة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٧

مدير إدارة التقسيم

ادارة التخطيط العمراني

مدير إدارة التخطيط العمراني	مدير عام إدارات هندسية	السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة	السيد ال
		رئيس مدينة الجيزة	مستشار
		أ/ تيسير عبد الفتاح	د/

م القطعة ١٥ والقطعة ١٦ بلوك
رافق بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣ الخاص
٦٠٣ لسنة ٢٠٢١

سنة ٢٠١٨ ، و البالغ جملة
ن مقابل عن جميع شوارع التخطيط

مساحة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١ ، و
التعامل عليهما كقطعة واحدة كما

المصري الكبير والمعتمد بالقرار

دكتور المهندس/
التخطيط العمراني
حسن بهجت

محافظة الجيزة

قرار رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى مذكرة الوحدة المحلية لمدينة الجيزة – إدارة التقسيم – بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تقسيم أرض الإصلاح الزراعي بترسا الكائنة بالقطعة ٢ كدستر بحوض الثمانين (٤) والبالغ مسطحها (١ف، ١٥ط، ١٠س) وذلك طبقاً للكلك المرفق ؛

وعلى كلك المشروع المشار إليه بعاليه ؛

قـــــرر :

مادة ١ - يعتمد مشروع تقسيم أرض الإصلاح الزراعى بترسا الكائنة بالقطعة ٢ كدستر بحوض الثمانين (٤) والبالغ مسطحها (١ف، ١٥ط، ١٠س) بإجمالي مساحة ٦٨٩٨م٢ بموجب العقد المسجل والمشهر برقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٨٧ وخريطة الرفع المساحي المعتمدة من المساحة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٩ وشهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمراني بمدينة الجيزة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣ وذلك بالشروط الآتية :

١- اعتماد مشروع التقسيم المقدم من الهيئة العامة للإصلاح الزراعي للقطعة ٢ كدستر بحوض الثمانين "٤" .

٢- قبول الإقرار والتعهد الصادرين من ممثل الهيئة بالتنازل عن مسطح شوارع التقسيم بدون مقابل وإلحاق هذه الشوارع بالمنفعة العامة .

٣- اعتماد خطوط التنظيم المحددة علي مشروع التقسيم .

٤- الموافقة علي قبول إقرار وتعهد الصادرين من المقسم بعدم التصرف بتسجيل أو بيع أو إقامة مباني علي أى قطعة من قطع التقسيم قبل أن يقوم المقسم بأعمال التهيئة الخاصة بالتقسيم (أعمال المرافق) ما لم يدفع المقسم أو المشتري إلي الجهة المختصة نصيب تلك القطعة من تكاليف المرافق العامة طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وتكون المحاسبة النهائية طبقاً للتكاليف الفعلية وقت التنفيذ ويقوم المقسم بسداد ما قد يزيد على المقايسات الابتدائية والمسددة (١٠٪) من قيمتها ويتم تنفيذ برنامج أعمال المرافق العامة طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

٥- تخضع كل قطعة من قطع التقسيم لاشتراطات اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .

٦- لا يجوز تعديل مشروع التقسيم أو تجزئة أى قطعة منه أو إنشاء شوارع داخلية إلا بعد الرجوع إلي إدارة التقسيم .

٧- يتم صرف ترخيص البناء وفقا للاشتراطات السارية وقت إصدار الترخيص ويتم الالتزام بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة .

٨- ليس علي الإدارة أى مسئولية تختص بالملكية وخلو العين من الحقوق العينية .

٩- الشوارع التخطيطية طبقا للمشروعات التخطيطية المعتمدة بإدارة التخطيط العمرانى على مشروع التقسيم طبقًا لشهادة خط التنظيم المعتمدة من إدارة التخطيط العمراني ويتم الالتزام بها .

١٠- يتم سداد مبلغ (٣٦٤,٤٠) جنيه عن كل متر مسطح وذلك قيمة تأمين المرافق لحين المحاسبة النهائية طبقًا للتكلفة الفعلية وقت التنفيذ .

١١- مراعاة المادة (١٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد ممثل الهيئة العامة للإصلاح الزراعي المالكة لأرض التقسيم السيد مدير عام مديرية الجيزة للإصلاح الزراعي م/ محمد عبد الحميد العويسي مفوض عن / محمد محمد الشافعي بالتفويض الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢ بأن الهيئة تقبل تقسيم الأرض المذكورة إلي القطع الموضحة بالرسم وأنها قد تنازلت بدون مقابل عن شوارع التخطيط العام المارة للمنفعة العامة وأن الهيئة ملتزمة في تنفيذ أعمال المرافق أو سداد قيمتها للوحدة المحلية طبقًا لنص مواد القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وتتعهد بعدم التصرف في تسجيل أو بيع أو إقامة مباني علي أى قطعة من قطع التقسيم قبل القيام بالأعمال الهندسية الخاصة بتنفيذ أعمال المرافق العامة وتكون المحاسبة النهائية طبقًا للتكاليف الفعلية أثناء التنفيذ وعليه تتعهد بسداد ما قد يزيد على المقايسات الابتدائية المسددة (١٠٪) من قيمتها وأن تكون اشتراطات البناء طبقًا للائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما وبرنامج تنفيذ أعمال المرافق العامة .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرًا فى ٢٠٢٣/١/١

محافظ الجيزة

لواء/ أحمد راشد

العدد ١٥ مكرر (أ)

محافظة الجيزه
الوحدة المحليه لمدينه الجيزة
أدارة التقسيم

مشروع تقسيم أرض ملك الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بترسا

س ط ف

مشروع تقسيم أرض الاصلاح الزراعى بترسا الكائنة بالقطعة ٢ كدستر بحوض الشاهين ٤ والبالغ مسطحها ١٠ ١٥ ١
بموجب العقد المسجل والمشهر برقم ٢١٣٨ لسنة ١٩٨٧ وخريطة الرفع المساحى المعتمدة من المساحة
بتاريخ ٩ / ١٠ / ٢٠١٩ وشهادة خط التنظيم المعتمدة من ادارة التخطيط العمرانى بالمديه بتاريخ ٣ / ٧ / ٢٠١٩

وبناء على كتاب السيد المعتدس المشرف على لجنه تطبيق قانون البناء ورئيس قطاع الاسكان والمرافق بتاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠١١
والذى يقتضى انه فى حاله طلب اعتماد مشاريع التقسيم طبقا لاشتراطات البنائيه التى يصدر بها قرار من المحافظ المختص

- طبقا للمادة ١٥ من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وبناء على كتاب الجهاز الذى للتخطيط العمرانى المعتمد فى ٣ / ٥ / ٢٠١١

أقرار وتعهد

- أقر وأتعهد أنا ممثل من قبل الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمالكة لارض التقسيم بأن الهيئة تقبل تقسيم الارض المذكورة
الى القطع الموضحه بالرسم وانها قد تنازلت بدون مقابل عن شوارع التخطيط العام المارة للمنفعة العامة وأن الهيئة ملتزمة بتنفيذ الاعمال
المرافق أو سداد قيمتها للوحدة المحليه طبقا لنص مواد القانون ١١٩ لسنه ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذيه وتعديلاتها وتتعهد بعدم التصرف
بتسجيل أو بيع أو اقامه مبانى على أى قطعه من قطع التقسيم قبل القيام بالاعمال الهندسيه الخاصه بتنفيذ اعمال المرافق العامه وتكون
المحاسبه النهائيه طبقا للتكاليف الفعليه اثناء التنفيذ وعليه تتعهد بسداد ما قد يزيد على المقايسات الابتدائيه المعتمد بـ١٠٪ من قيمتها
أن تكون اشتراطات البناء طبقا للائحه التنفيذيه للقانون ١١٩ لسنه ٢٠٠٨ وتعديلاتها وبرنامج تنفيذ اعمال المرافق العامه
المقر بما فيه .

قـــــرار

المفوض عن ممثل عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى
مدير عام مديرية الجيزة للاصلاح الزراعى
م / محمد عبد الحميد العويسى مفوض عنه / محمد محمد الشافعى
بطاقة رقم ٢٧٧٠١١٢١٠٠٣٥٦ / التفويض الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢

بعد الاطلاع على العقد المسجل والمشهر رقم ٢١٣٨ لسنه ١٩٨٧ وبناء على ما عرضته الاداره العامه للشئون الهندسيه بمديه الجيزة (ادارة التقسيم)
وتطبيقا لاحكام اللائحه التنفيذيه للقانون ١١٩ لسنه ٢٠٠٨ وتعديلاتها والعمل بالقانون ١١٩ لسنه ٢٠٠٨
وبعد الاطلاع على المشروع وطبقا للاقرار والتعهد الصادرين من ممثل عن الهيئة العامة للاصلاح الزراعى توافق أدارة التقسيم على مشروع تقسيم أرض الاصلاح الزراعى بترسا
(القطعه ٢ كدستر بحوض الشاهين رقم ٤)

بالشروط الاتيه:-

١ - اعتماد مشروع التقسيم المقدم من الهيئه العامه للاصلاح الزراعى بالقطعه ٢ كدستر بحوض الشاهين ٤
٢ - قبول الاقرار والتعهد الصادرين من ممثل الهيئه بالتنازل عن مسطح شوارع التقسيم بدون مقابل والحاق هذة الشوارع بالمنفعه العامه
٣ - اعتماد خطوط التنظيم المحددة على مشروع التقسيم
٤ - الموافقه على قبول (الاقرار والتعهد الصادرين من المقسم بعدم التصرف بتسجيل أو بيع أو اقامه مبانى على اى قطعه من قطع التقسيم قبل ان يقوم المقسم باعمال
التجهيز الخاصه بالتقسيم (اعمال المرافق) ما لم يدفع المقسم أو المشترى الى الجهه المختصه نصيب تلك القطعه من تكاليف المرافق العامه طبقا لاحكام القانون
١١٩ لسنه ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذيه وتعديلاتها وتكون المحاسبه النهائيه طبقا للتكاليف الفعليه وقت التنفيذ ويقوم المقسم بسداد ما قد يزيد من المقايسات
الابتدائيه المعتمد بـ١٠٪ من قيمتها ويتم تنفيذ برنامج اعمال المرافق العامه طبقا للقانون ١١٩ لسنه ٢٠٠٨
٥ - تدفع كل قطعه من قطع التقسيم لاشتراطات الائحه التنفيذيه من القانون ١١٩ لسنه ٢٠٠٨ وتعديلاتها
٦ - لايجوز تعديل مشروع التقسيم أو تجزئه أى قطعة منه أو أنشاء شوارع داخلية الا بعد الرجوع الى أدارة التقسيم
٧ - يتم صرف ترخيص البناء وفقا للاشتراطات السارية وقت اصدار الترخيص ويتم الالتزام بالاشتراطات البنائية
الخاصه بالمنطقه
٨ - ليس على الادارة اى مسؤليه تختص بالملكيه وحظو العين من الحقوق العينيه
٩ - الشوارع التخطيطية طبقا للمشروعات التخطيطية المعتمده بأدارة التخطيط العمرانى على مشروع التقسيم طبقا لشهاده خط التنظيم
المعتمده من أدارة التخطيط العمرانى ويتم الالتزام بها
١٠ - يتم سداد مبلغ (٣٦٤٫٤٠ جنيه) عن كل متر مسطح من تلك من قيمة ثمن المرافق لحين المحاسبة النهائية طبقا للتكاليف الفعلية وقت التنفيذ
١١ - مراعاة المادة رقم ١٥ من القانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ والمادة ٢٠٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

مدير أدارة التقسيم

أدارة التخطيط العمرانى

مدير أدارة التخطيط العمرانى | مدير عام إدارات هندسية | السيد وكيل أول وزارة رئيس مدينة الجيزة أ / تيسير عبد الفتاح | السيد الدكتور المعتدس مستشار التخطيط العمرانى بالمحافظة د / حسن بعجت

قرار رقم ٢٠٢٢

يعتمد
السيد اللواء
محافظ الجيزة
لواء / أحمد راشد

شارع جمال الدين من ترسا
قطعه (١)
مساحته ٦٢٧٫٤٠

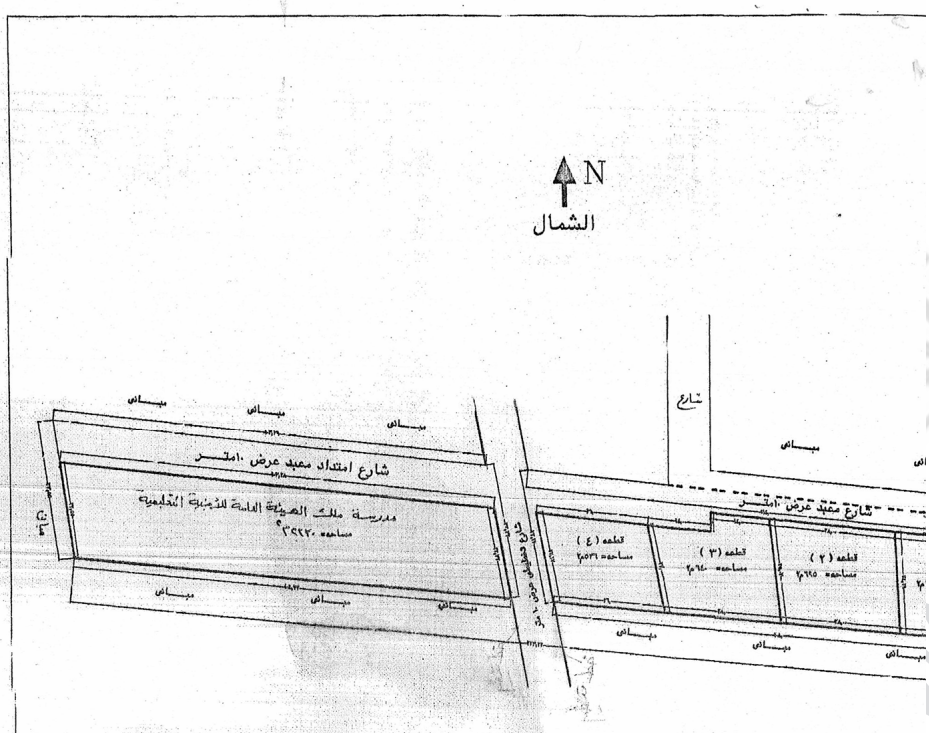

مقياس رسم
١ : ٥٠٠

جدول مسطحات قطع التقسيم

البيان	المساحه
قطعه (١)	مساحه = ٦٢٧,٤٠ م٢
قطعه (٢)	مساحه = ٦٩٥ م٢
قطعه (٣)	مساحه = ٦٤٠ م٢
قطعه (٤)	مساحه = ٥٣٦ م٢
قطعه (٥) مدرسة ملك الصفوة الخاصة للتربية التعليمية	مساحه = ٣٢٢٢٠ م٢
الإجمالى	مساحه = ٤٧٢٨,٦٠ م٢

اجمالى مسطح الارض	مساحه ٦٨٩٨ م٢ = ١٠ . ١٥ . ١ سهم قيراط فدان
مسطح الشوارع	مساحه ٢١٦٩,٤٠ م٢ وتمثل ٣١,٤٥ ٪
مسطح قطع التقسيم	مساحه ٤٧٢٨,٦٠ م٢ وتمثل ٦٨,٥٥ ٪

محافظة الجيزة
الديوان العام

وزارة التجارة والصناعة

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣

بشأن المنتجين المستوفين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهرى للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٩٢ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تفويض السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة فى مباشرة اختصاصات معالى وزير التجارة والصناعة المقررة بموجب أحكام المادة (٩٤) من لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير المشار إليها وذلك فى شأن القيد والشطب فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية والذى يكتفى بالفحص الظاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقًا للثابت من المستندات ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

يقيد المنتجون المبينة أسماؤهم بالقائمة المرفقة رقم (٣٣٠) بعـدد "١" شـركة منتجـة – فى سجل منتجى السلع الصناعية غير الغذائية – والذى يكتفـى بـالفحص الظـاهرى ومطابقة البيانات المدونة على رسائلهم طبقًا لما هو ثابت بمـستنداتها والمنـشأ لهـذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختـصة تنفيـذ القـرار ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢٣/١/٥

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عصام النجار

قائمة رقم ٣٣٠ للمنتجين المستوفين

لقواعد الفحص الظاهرى طبقًا للقرار رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥

م	الشركة المنتجة / الشركة مالكة العلامة التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع المعتمدة
١	CHANEL SARL (شركة مالكة علامة تجارية) سويسرا	CHANEL	مستحضرات تجميل وعطور	طبقاً للمناشئ	فرنسا ألمانيا اليابان إيطاليا	CHANEL S.A.S. فرنسا

وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للصناعات الكيماوية

(ش. م. ق. م)

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة العامة لصناعة الورق "راكتا"

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٤

في ضوء مناقشات الجمعية العامة للمذكرات المعروضة عليها .

قررت الجمعية العامة غير العادية ما يلى :

١- الموافقة على استمرار الشركة في أداء نشاطها تطبيقًا لحكم المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية وعلى الشركة اتخاذ اللازم نحو وضع الخطط الفعالة لتحسين قدرتها الإنتاجية والبيعية لتعزيز قدرتها على الاستمرار .

٢- الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة على النحو المعروض على الجمعية العامة وبما يتفق وأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدل لقانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية المعدلة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ونشره بالوقائع المصرية بعد مراجعة الصياغة القانونية للمواد المعدلة بمعرفة اللجنة المشكلة بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للصناعات الكيماوية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمعية العامة

كيميائى/ محمد زكريا محيى الدين

تعديلات بعض مواد النظام الأساسي

للشركة العامة لصناعة الورق "راكتا"

وفقًا لأحكام القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

وتعديلات اللائحة التنفيذية الصادرة

بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٣)	**مادة (٣)**
غرض الشركة :	غرض الشركة :
(أ) صناعة ورق الكتابة والطباعة وغيرها من الورق بكافة أنواعه وخاماته والاتجار فيها .	(أ) صناعة ورق الكتابة والطباعة وغيرها من الورق بكافة أنواعه وخاماته والاتجار فيها .
(ب) صناعة المنتجات التي تعتمد على الورق أو خاماته أو مخلفاته والاتجار فيها .	(ب) صناعة المنتجات التي تعتمد على الورق أو خاماته أو مخلفاته والاتجار فيها .
(ج) القيام بأعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية لكافة أنواع الخامات والكيماويات والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الورق والكرتون .	(ج) القيام بأعمال الوكالة التجارية أو الوساطة التجارية لكافة أنواع الخامات والكيماويات والسلع الوسيطة ومستلزمات الإنتاج اللازمة لصناعة الورق والكرتون .
(د) يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .	(د) يجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج ، كما يجوز لها أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .
(هـ) القيام بكافة الأنشطة المكملة والمتممة أو المرتبطة بما سبق .	(هـ) القيام بكافة الأنشطة المكملة والمتممة أو المرتبطة بما سبق . ولا يجوز للشركة المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها إلا بموافقة الجمعية العامة للشركة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٧) مع مراعاة حكم المادة (١٦) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .	**مادة (٧)** مع مراعاة حكم المادتين (١٦، ١٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام والمادة (٣٣) من قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه ولائحته التنفيذية يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية ؛ كما يجوز كذلك تخفيض رأس المال على الوجه المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية .
مادة (١٢) تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة يحددهما المجلس على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد فى السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك .	**مادة (١٢)** تحفظ أسهم الشركة مركزيا لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي وفقا لقانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ولائحته التنفيذية . ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية واللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم المقيدة ببورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة ببورصة الأوراق المالية فيتم نقلها وفقًا للقواعد والإجراءات المنظمة ببورصة الأوراق المالية في هذا الشأن ، على أن تقوم الشركة بإثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطارها من بورصة الأوراق المالية بما يفيد انتقال ملكية الأوراق المالية .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه وتنصرف مسئولية عدم إثبات تعديل ملكية الأسهم في هذا السجل إلى المسئول عن هذه العملية .	وفي جميع الأحوال وحتى استكمال إجراءات إيداع أسهم الشركة لدى إحدى الشركات المرخص لها مزاولة نشاط الحفظ المركزي يكون نقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه بمراعاة الأحكام القانونية المقررة لتداول الأوراق المالية وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين بإثبات أهليتهما بالطرق القانونية ، ويظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ المتبقية من الأسهم المتنازل عنها إلى أن يتم سداد قيمة الأسهم وفي جميع الأحوال ينقضي التضامن بانقضاء سنتين من تاريخ إثبات التنازل في السجل المشار إليه ، ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية وبالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب على الوارث أو الموصى له أن يطلب قيد نقل الملكية في السجل المشار إليه ، وإذا كان نقل ملكية الورقة المالية تنفيذا لحكم نهائي جرى القيد في السجلات على مقتضى هذا الحكم وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك . وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٢٠) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ويعتبر رئيس اللجنة النقابية عضوًا في المجلس دون أن يكون له صوت معدود طبقاً لنص المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية . (مع وجوب استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة فقط ويقصد به منح كل مساهم عددًا من الأصوات مساوياً لعدد الأسهم التي يملكها للتصويت بها في اختيار أعضاء مجلس إدارة الشركة وللمساهم أن يمنح كل الأصوات التي يملكها لمرشح واحد أو أكثر من مرشح . على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبي لرأس المال المصدر والمدفوع في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعدًا بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشح لعضوية مجلس الإدارة) .	**مادة (٢٠)** مع مراعاة حكم المادة (٤) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويتكون مجلس الإدارة من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على سبعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتى : ١- رئيس غير تنفيذي، تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة . ٢- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، تعينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . ٣- ممثل من العاملين بالشركة يتم انتخابه طبقًا لأحكام قانون تنظيم انتخاب ممثلي العاملين في مجالس إدارات الوحدات التابعة للقطاع العام وقطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ ويجوز تعيين أعضاء مستقلين إضافيين من ذوي الخبرة بمجلس الإدارة لا يزيد عددهم على عضوين بناء على ترشيح من مجلس إدارة الشركة القابضة ويصدر باختيارهم قرار من الجمعية العامة للشركة . وتحدد الجمعية العامة سنويا ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمقابل الشهري لرئيس مجلس الإدارة والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤)

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال . وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء ، كما لا يجوز أن يزيد ما يصرف شهريًا لرئيس المجلس غير التنفيذي، نظير قيامه بمهامه، عن نصف الراتب الشهري المقرر للعضو المنتدب التنفيذى . ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة ويحدد ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ طبقًا للفقرة الرابعة من هذه المادة . ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره . وتختار الشركة القابضة ممثليها في عضوية مجلس إدارة الشركة، مع عدم الإخلال بأحقيتها في تغيير ممثليها خلال مدة المجلس . وفي جميع الأحوال يرفق بالترشيح لاختيار رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة سواء ممثلي المساهمين أو المستقلين من ذوى الخبرة عند العرض على الجمعية العامة بيان مختصر بالخبرة والسيرة الذاتية لكل مرشح والإنجازات التي حققها في أعماله السابقة . ويعرض مجلس إدارة الشركة القابضة على الجمعية العامة للشركة الترشيح لشغل منصب رئيس مجلس إدارة الشركة غير التنفيذى .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٢١) يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية .	**مادة (٢١)** يعقد مجلس الإدارة جلسة مرة كل شهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة للانعقاد في المركز الرئيسي بدعوة من رئيسه وفي حالة غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع . ولا يجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة ، إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون إلا داخل جمهورية مصر العربية . ويجوز في الظروف الطارئة عقد مجلس الإدارة بأحد نظم الاتصالات الحديثة مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .
مادة (٢٤) لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانًا يعهد إليها ببعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس مجلس الإدارة أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرًا بما قام به من أعمال . ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .	**مادة (٢٤)** لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا يعهد إليها ببعض اختصاصاته، كما يجوز له أن يعهد إلى العضو المنتدب التنفيذي أو أحد المديرين ببعض اختصاصاته ، وللمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو أحد المديرين في القيام بمهمة محددة على أن يعرض على المجلس تقريرا بما قام به من أعمال . ولمجلس الإدارة أن يدعو إلى حضور اجتماعاته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة من العاملين بالشركة أو غيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فيما يتخذه المجلس من قرارات .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (مستحدثة)	**مادة (٢٥ مكرراً)** **يتولى العضو المنتدب التنفيذي رئاسة العمل التنفيذي للشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعات الشركة بما في ذلك أعمال الأعضاء المنتدبين الآخرين ، ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لانتظام العمل وتحقيق الأهداف وله على الأخص مباشرة الاختصاصات الآتية :** **١- اقتراح الموضوعات التي تطرح في الاجتماعات الدورية لمجلس الإدارة ويتشاور بشأنها مع رئيس المجلس .** **٢- مراجعة كافة التقارير الدورية التي تعد للعرض على مجلس الإدارة قبل إرسالها إلى رئيس المجلس .** **٣- الإشراف على إعداد برنامج العمل التفصيلي للشركة للعام التالي والقوائم المالية المعبرة عنه والتقارير السنوية أو الدورية عن نتائج أعمال الشركة وتقويم أدائها ومراجعة كافة الردود على استفسارات مراقبي الحسابات قبل إعداد هذا التقرير .** **٤- الإشراف على إعداد الدراسات الخاصة بتصحيح الهيكل المالي للشركة .** **٥- مراجعة الدراسات التي تعد عن المشروعات الاستثمارية اللازمة للإحلال والتجديد والتوسع .** **٦- مراجعة مقترحات التطوير في جميع أنشطة الشركة ومتابعة تنفيذ ما يتم إقراره منها .** **٧- تحديد اللجان المؤقتة أو الدائمة والتي قد يرى ضرورة تشكيلها لتنفيذ المهام التي يحددها واختيار أعضائها .**

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	٨- التحقق من توافر شروط شغل الوظائف القيادية فيمن تقدموا لشغلها ويعرض ترشيحاته على مجلس الإدارة للنظر فيها وإقرارها . ٩- منح المكافآت الخاصة عن الأعمال المتميزة التي قام بها معاونوه من شاغلي الوظائف المختلفة طبقا للوائح والنظم المعمول بها في الشركة وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لهذا الغرض . ١٠- تمثيل الشركة في صلاتها مع الغير وأمام القضاء . ١١- تنفيذ ومتابعة ما يكلفه به مجلس الإدارة من مهام وأعمال .
مادة (مستحدثة)	**مادة (٢٥ مكرراً ١)** يتولى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي المهام الآتية : ١- رئاسة جلسات مجلس الإدارة . ٢- وضع جدول الأعمال لجلسات المجلس بالتشاور مع العضو المنتدب التنفيذى . ٣- التأكد من إتاحة المعلومات الكافية والدقيقة في الوقت المناسب لأعضاء المجلس . ٤- التأكد من تنفيذ العضو المنتدب التنفيذي لقرارات المجلس . ٥- التأكد من أن التقارير الشهرية عن نتائج أعمال الشركة والمشروعات الاستثمارية المطلوب تنفيذها وبرامج التمويل قد أعدت بالصورة التي حددها المجلس . ٦- التأكد من فاعلية نظام الحوكمة المطبق بالشركة وكذلك فعالية أداء لجان المجلس .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	٧- التأكد من قيام المجلس بإنجاز مهامه على الوجه الأكمل بما يحقق أفضل مصلحة للشركة . ٨- عرض تقارير اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة على المجلس . ٩- الاختصاصات الأخرى الواردة بقواعد الحوكمة الصادرة تنفيذًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٢٦) يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبون ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور وموضوعات محددة .	**مادة (٢٦)** يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد العضو المنتدب التنفيذي للشركة أو الأعضاء المنتدبون وفقا للصلاحيات المقررة لهم ، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة . وفي جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفردًا .
مادة (٣٠) تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : ١- تقرير مراقب الحسابات . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣- التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة .	**مادة (٣٠)** تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بما لا يقل عن خمسة وأربعين يوما وذلك للنظر في الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر في المسائل الآتية : ١- الإحاطة بتقرير مراقبي الحسابات ورد الشركة عليه . ٢- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر في إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها واتخاذ ما يلزم في شأنها من قرارات . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	٣- اعتماد القوائم المالية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤- الموافقة على توزيع الأرباح . ٥- الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦- تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧- النظر في تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات بشأن مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) واتخاذ ما يلزم من قرارات في شأنها . ٨- كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . وللجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية ، وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٣٢) يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول . ويجوز الاكتفاء بإرسال خطاب الدعوة إلى الأعضاء على عناوينهم الثابتة في سجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطار إليهم باليد مقابل التوقيع . كما يجوز الإخطار بطريقة أخرى تضمن بها الشركة وصول الدعوة لأعضاء الجمعية العامة قبل انعقادها بخمسة أيام على الأقل .	**مادة (٣٢)** يتم إخطار المساهمين بدعوة الجمعية العامة للانعقاد قبل الموعد المقرر لانعقادها بأسبوع على الأقل على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة سواء بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات باليد أو على بريدهم الإلكتروني المسلم منهم للشركة ، وتكون مصروفات الإخطار على نفقة الشركة ، على أن يرفق بالإخطار جدول الأعمال ومشروعات القرارات والتوصيات ، والمذكرات والتقارير المعروضة بشأنها ، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	للجمعية العامة بسبب عدم اكتمال النصاب تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقا للإجراءات الواردة بهذه المادة . وفي حالة وجود مساهمين من الأفراد أو الأشخاص الاعتبارية الخاصة بهيكل مساهمي الشركة فيسري بشأن مواعيد ووسائل الإخطار بدعوة المساهمين للجمعية العامة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .
مادة (٣٧) مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣١) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : ١- جواز وقف تجنيب الاحتياطي القانوني أو تخفيض نسبته إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال المصدر (المدفوع) . ٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطى لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة . ٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها . ٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها طبقًا للمادة (١٩) من هذا النظام . ٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات .	**مادة (٣٧)** مع مراعاة أحكام المادة (٣٠) من هذا النظام تختص الجمعية العامة العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣١) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية : ١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال . ٢- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها . ٣- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر عليها . ٤- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات . ٥- تعيين مراقب حسابات آخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، وتحديد أتعابه . ٦- الموافقة على المساهمة في إنشاء شركات أو المشاركة فيها مع الغير .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٣٨) تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة : ١– زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر . ٢– إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام . ٣– إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها . ثانيًا – اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات . ثالثًا – اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . رابعًا – اعتماد تقسيم الشركة . خامسًا – النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال وفي حالة إقرار الاستمرار يتعين أن يتضمن القرار برنامجا زمنيا للنهوض بالشركة يلتزم به مجلس الإدارة .	**مادة (٣٨)** مع مراعاة أحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام ، تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً – تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكًا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة : ١– زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به . ٢– إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ، ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص . ٣– إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها . ثانيًا – اقتراح إدماج الشركة في غيرها من الشركات . ثالثًا – الموافقة على التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة . رابعًا – اقتراح تقسيم الشركة . خامسًا – النظر في حل وتصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٣٩) في جميع الأحوال لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد أعضائها على الأقل بما فيهم رئيس الجمعية ، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين أما قرارات الجمعية العامة الغير عادية فلا تصدر إلا بأغلبية ثلثي عدد أصوات الحاضرين .	**مادة (٣٩)** لا يكون انعقاد الجمعية العامة صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل بمن فيهم رئيس الجمعية وفي حالة عدم اكتمال النصاب يتم دعوة الجمعية العامة لاجتماع آخر ويكون الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة، ويجوز أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول موعد الاجتماع الثاني ومكانه . ويحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومراقبو الحسابات من الجهاز المركزي للمحاسبات ومراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود . ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلا في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته ولا يجوز لعضو المجلس التخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العامة بغير عذر مقبول، وفي حالة انخفاض عدد أعضاء مجلس الإدارة في اجتماع الجمعية العامة عن الحد المشار إليه وتوافرت للاجتماع شروط صحة انعقاده التي يتطلبها قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بما في ذلك نصاب اجتماع المساهمين فتستمر الجمعية العامة في مناقشة جدول أعمالها . وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الحاضرة بالاجتماع وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بالأغلبية ذاتها وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس، وذلك كله ما لم يتضمن هذا النظام أغلبية خاصة لبعض القرارات .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
	ولا يجوز لأعضاء الجمعية من ممثلي الشركات القابضة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة أن ينوبوا عن حملة الأسهم من ممثلي القطاع الخاص في حضور الجمعية العامة أو في التصويت ، كما لا يجوز لحملة الأسهم من القطاع الخاص أن ينوبوا عن هؤلاء .
مادة (٤٠) مع مراعاة ما وردت بشأنه أحكام خاصة باللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام وهذا النظام تسري في شأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من ٢٠٠ إلى ٢٣١ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	**مادة (٤٠)** يسرى فيما لم يرد به نص خاص في قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية وهذا النظام بشأن إجراءات وشروط صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية ونظام التصويت على المسائل المعروضة عليها أحكام المواد من (٢٠٠) إلى (٢٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد .
مادة (٤١) تسري في شأن صحة انعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية للشركة في حالة مساهمة القطاع الخاص في رأسمالها ونظام التصويت فيها أحكام المادتين (٦٧، ٧٠) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليها .	**مادة (٤١)** يجوز للشركة استخدام وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الالكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة والتصويت في الجمعية العامة والتصويت عليها من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت في الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت مع التزام الشركة بتوثيق هذه الاجتماعات بطريقة يسهل الرجوع إليها مستقبلاً .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٤٣) يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقييم أدائها طبقًا لقوانينه .	**مادة (٤٣)** يباشر الجهاز المركزي للمحاسبات اختصاصه بشأن الرقابة على حسابات الشركة وتقويم أدائها وفقًا لقانونه . وفي حالة تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات آخر للشركة من المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، فعلى الشركة تمكينه من مباشرة أعماله وتقديم المستندات والسجلات التي تحتاجها أعمال المراجعة وفقا للقانون ومعايير المراجعة المصرية .
مادة (٤٥) على مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .	**مادة (٤٥)** علي مجلس الإدارة أن يعد في ختام السنة المالية وفي موعد يسمح بعقد الجمعية العامة خلال ثلاثة أشهر علي الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريرًا عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها . وترسل الشركة نتائج الأعمال والقوائم المالية الدورية والسنوية وتقارير مراقبي الحسابات بشأنها للشركة القابضة قبل اعتمادها من مجلس الإدارة للنظر فيها واتخاذ ما يلزم بشأنها وفقًا لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٤٦) توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وتنزيل الأرباح الرأسمالية واستغراق الخسائر المرحلة إن وجد وذلك كما يلي : (أ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي (٥٪) من الأرباح على الأقل لتكوين الاحتياطى القانونى ويجوز	**مادة (٤٦)** يجب على مجلس الإدارة عند إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أن يجنب من الأرباح الصافية جزءا من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف تجنيب هذا الاحتياطي إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال ، كما يجوز تكوين احتياطيات أخرى بحد أقصى (٢٥٪) من الأرباح الصافية بشرط

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
وقف هذا الاقتطاع وتخفيض نسبته متى بلغ مجموع الاحتياطى مقدارًا يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر(المدفوع) ومتى نقص هذا الاحتياطى عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع . كما يجنب (٢٠٪) على الأكثر احتياطي نظامي يوضح الغرض منه . (ب) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها (٥٪) من رأس المال على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ، ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن (١٠٪) على ألا يزيد ما يصرف لهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد عن ذلك في حساب خاص لإنشاء مشروعات إسكان لهؤلاء العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقا لما تقرره الجمعية العامة للشركة . (ج) يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (٥٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة على ضوء ما تحقق من زيادة في الأرباح أو نقص في الخسائر ويتم توزيعه بمعرفه رئيس الجمعية العامة . (د) يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانونى والنظامى بمسمى احتياطي إضافي يحدد غرضه بما لا يجاوز (١٠٪) من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها فى البنود (أ، ب، ج) من هذه المادة ويستعمل هذا الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى لمصلحة الشركة .	تحديد مجلس الإدارة لأسباب تكوينها والأغراض الموجهة لها على أن يتم اعتمادها من الجمعية العامة . وبمراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ، تحدد الجمعية العامة للشركة بناء على عرض مجلس الإدارة ، الأرباح القابلة للتوزيع وما يخص كل من العاملين ومجلس الإدارة والمساهمين منها ، وذلك بعد التصديق على القوائم المالية والميزانية وحساب الأرباح والخسائر السنوية واستبعاد الأرباح الرأسمالية وتجنيب الاحتياطيات الواجبة ، وتسري في شأن الأرباح القابلة للتوزيع في الشركة أحكام المواد (٣٨، ٣٩، ٤٣) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام . وتلتزم الجمعية العامة عند إقرار توزيعات الأرباح بالآتى : أولاً – يكون نصيب العاملين في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع بنسبة لا تقل عن (١٠٪) ولا تزيد على (١٢٪) من هذه الأرباح تصرف نقدًا . ثانيا: ألا يتم تقدير مكافأة مجلس الإدارة بأكثر من (١٠٪) من الأرباح السنوية القابلة للتوزيع مخصوما منها نسبة (٥٪) من رأس مال الشركة المدفوع وبعد خصم حصة العاملين المشار إليها بالبند أولاً . ثالثاً – يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسبا بشأن توزيع باقي أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه وذلك في ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
(هـ) في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على (١٠٪) من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطيات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن (٥٪) من رأس المال للمساهمين والعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة . (و) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية في الأرباح .	رابعًا – يراعى عند تقدير مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة الجهود التي بذلوها لزيادة إنتاج ومبيعات وأرباح الشركة عن السنة المالية السابقة أو تخفيض خسائر الشركة . خامسًا – يراعى عند صرف أرباح العاملين ومكافآت مجلس الإدارة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩
مادة (٤٧) يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع كل أو بعض الاحتياطيات التي تمتلك التصرف فيها بموجب نصوص القانون أو اللائحة أو النظام ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بيانًا بأوضاع الاحتياطي الذي يجري التوزيع منه .	**مادة (٤٧)** يكون التصرف في الاحتياطيات والمخصصات الأخرى في غير الأبواب المخصصة لها بقرار من الجمعية العامة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة . ويجوز للجمعية العامة العادية أن تقرر توزيع كل أو بعض الأرباح المرحلة التي تملك التصرف فيها بموجب قانون شركات قطاع الأعمال العام أو اللائحة التنفيذية أو نظام الشركة على المساهمين ، ويجب أن يتضمن قرار الجمعية في هذا الشأن بيانا بأوضاع الأرباح المرحلة التي يجري التوزيع منها ، وذلك كله بمراعاة ما قد تتطلبه التشريعات المنظمة لأنشطة متخصصة من أحكام في هذا الشأن ، وكذا التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٤٨) تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرًا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .	**مادة (٤٨)** تدفع الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع ، ويجوز أن يتضمن قرار الجمعية العامة توزيع هذه الأرباح على دفعات في ضوء التدفقات النقدية والسيولة المالية بالشركة .
مادة (٥٢) تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون قطاع الأعمال ويعتمد قرارها من الجمعية العامة غير العادية للشركة .	**مادة (٥٢)** تتولى تقدير صافي أصول الشركة المراد تقسيمها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال ، ويتم اعتماد تقرير اللجنة وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .
مادة (٥٥) في حالة ما إذا بلغت الخسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك وفي هذه الحالة يشترط أن يتضمن قرار الاستمرار البرنامج الزمني للنهوض بالشركة يلتزم بتنفيذه مجلس الإدارة طبقا لنص الفقرة خامسًا من المادة (٣٨) من هذا النظام .	**مادة (٥٥)** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الإدارة أن يبادر إلى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها . وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفي حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه، ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام .

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (٥٦) تكون الشركة المنقضية في حالة تصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم . وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين مصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .	**مادة (٥٦)** تكون الشركة منقضية في حالة التصفية ومع مراعاة أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية . وإذا قررت الجمعية العامة غير العادية تصفية الشركة يتعين أن تتضمن قراراتها الصادرة في هذا الشأن ، وعلى الأخص ما يلى : (أ) تعيين المصفي أو المصفين وتحديد أتعابهم ومدة التصفية . (ب) مد المدة المقررة للتصفية بعد الاطلاع على تقرير المصفي . (ج) النظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه المصفي . (د) التصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية . (هـ) تعيين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد إتمام التصفية وشطبها من السجل التجارى . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . وتظل سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء طرف المصفين .

مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

إدارة الجمعيات والاتحادات

قـرار قيـد

مؤسسة سان مارك للرعاية والتنمية بكفر الشيخ

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بكفر الشيخ

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ القس لوقا سلامة متى المفوض عن مؤسسة سان مارك للرعاية والتنمية بكفر الشيخ مقيده برقم (٢٢١٦١١١٧٧١٣٤٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ وبناء على ما عرضه علينا السيد مدير إدارة الجمعيات بالمديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٣/١/١ بشأن الموضوع الموضح أعلاه ؛

قرر :

(**المادة الأولى**)

قيد مؤسسة سان مارك للرعاية والتنمية بكفر الشيخ مقيده برقم (٢٢١٦١١١٧٧١٣٤٦٣) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٧ طبقا لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٢٢/٦/٢٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢١٦١١١٧٧١٣٤٦٣) .

عنوان مركز إدارتها : محافظة كفر الشيخ – تقسيم ٢ ش الشهيد مصطفى هلال .

مجالات عمل الجمعية :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- الخدمات الصحية .

٣- الخدمات التعليمية .

٤- التنمية الاقتصادية .

٥- الدفاع الاجتماعى .
٦- أصحاب المعاشات .
٧- حماية المستهلك .
٨- التنظيم والإدارة .
٩- رعاية الأسرة .
١٠- تنظيم الأسرة .
١١- النشاط الأدبى .
١٢- حقوق الإنسان .
١٣- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
١٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
١٦- الفئات الخاصة والمعاقين .
١٧- الصداقة بين الشعوب .
١٨- رعاية المسجونين وأسرهم .
١٩- رعاية الشيخوخة .

نطاق عمل المؤسسة : محلية – على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : خمسة أعضاء وفقًا لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقًا لما ورد بلائحة النظام الأساسى لمؤسسة (المحبة القبطية الأرثوزكسيه المقيدة برقم ١٢٤ بالدقهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية وتلتزم بنشر القرار بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

السيد على حسن مسلم

محافظة كفر الشيخ - مديرية الشباب والرياضة

إدارة الهيئات الشبابية

قرار رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

لإشهار مركز شباب العمار الغربية / إدارى سيدى سالم

المدير العام

بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والخاص بنظام الحكم المحلى وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ فى شأن الهيئات الشبابية ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى لمراكز الشباب الصادرة بقرار وزير الدولة للشباب رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط إشهار مراكز الشباب وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد اللواء محافظ كفر الشيخ رقم (١٧٢٢٤) لسنة ٢٠١٢ بتخصيص قطعة أرض مساحتها ٩٧٢٩م٢ (فقط تسعة آلاف وسبعمائة وتسعه وعشرون مترًا مربعًا لا غير) الواقعة بناحية العمار الغربية التابعة للوحدة المحلية لقرية دمرو المسلمة من الشركة القومية للتشييد والتعمير بـ "أبوسكين" (منطقة وسط الدلتا) للجمعية الزراعية بالعمار والتى تم تسليمها إلى الوحدة المحلية بدمرو لإقامة مركز شباب وملعب عليها بالناحية المذكورة والموضحة الحدود والمعالم وفقا لمحضر التسليم المؤرخ فى ٢٠١٢/٢/٩ على النحو التالى :

الحد البحرى : شارع بعرض ٦م يليه مساكن القرية بطول ٦٦م .

الحد القبلى : شارع بعرض ٦م يليه مساكن القرية بطول ٧٥م .

الحد الشرقى : مدرسة العمار للتعليم الأساسى .

الحد الغربى : شارع ٦م يليه مساكن القرية بطول ١٢٠م .

وعلى مذكرة السيد مدير إدارة الهيئات الشبابية بالمديرية بتـــاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٢ بشأن إشهار مركز شباب العمار الغربية / إدارى سيدى سالم إشهار دائم جديد ؛

قـــــــرر :

مـادة ١ - يشهر مركز شباب العمار الغربية / إدارى سيدى سالم إشهار دائم جديد تحت رقم (٣٦٤) بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٨

ماده ٢ - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

ماده ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

مدير المديرية
د/ عزت محروس

يعتمد ،
رئيس الإدارة المركزية
لمراكز الشباب والهيئات
أحمد عفيفى

وزارة القوى العاملة

ملخص اتفاق عمل جماعى

بالتسوية والتنازل والصلح

أولاً - أطراف الاتفاقية :

الطرف الأول :

١- نقابة العاملين بفندق سوفيتل اولد كتراكت اسوان ومقرها فندق كتراكت ومقرها شارع أبطال التحرير – كورنيش النيل – محافظة أسوان .

٢- النقابة العامة للعاملين بالسياحة والفنادق والكائن مقرها ٩٠ شارع الجلاء – القاهرة – قسم الأزبكية .

(ويشار إليهما مجتمعين طرف أول)

الطرف الثانى :

شركة اكور للفنادق (باعتبارها شركة الإدارة لفندق سوفيتل اولد كتراكت أسوان) .

الطرف الثالث :

الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "إيجوث" شركة مساهمة مصرية شركة قطاع أعمال عام تابعة للشركة القابضة للسياحة والفنادق .

حيث تمتلك الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق "ايجوث" (الطرف الثالث) في هذا العقد فندق كتراكت أسوان ، والذي يدار من قبل شركة أكور بمسمى (سوفيتل اولد كتراكت أسوان) .

ثانياً - موضوع الاتفاقية :

١- مكافأة نهاية الخدمة يستحقها العامل عن سنوات العمل بعد سن الـ٦٠ (وهي المكافأة التي يتحصل عليها العامل بعد إلحاقه للعمل بعد إنهاء خدمته لبلوغه سن الـ٦٠) إعمالاً للمادة (١٢٦) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته .

٢- صرف الأرباح السنوية في مواعيدها بنسبة (١٠٪) من صافي أرباح شركة الإدارة السنوية "أكور" لفندق سوفتيل كتراكت أسوان وتصرف للعامل عن كل سنة مالية وفقًا للقوائم المالية المعتمدة من السيد مراقب حسابات فندق سوفتيل كتراكت أسوان .

٣- قيام شركة أكور للفنادق بتوزيع الأرباح السنوية الواردة بحكم التحكيم الصادر في الدعوى رقم "١" لسنة "١٣٦ق" على العاملين بفندق سوفتيل كتراكت أسوان بنسبة (١٠٪) من صافي أرباح الإدارة وفقًا للنسبة المحددة بعقد الإدارة المحرر بينهما وبين الشركة المالكة "إيجوث" الطرف الثالث .

٤- اتفق الأطراف بشأن الحج والعمرة والمصايف والرحلات وعلاج العاملين وأسرهم وفقا للقواعد والضوابط التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف وذلك على التفصيل الوارد بالاتفاقية الأصلية المودعة بالوزارة .

٥- يعتبر هذا الاتفاق بمثابة مخالصة نهائية للعاملين عن أرباحهم أعوام (٢٠١٧ ، ٢٠١٨ ، ٢٠١٩ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١) وكذا باقي طلبات الدعوى رقم "١" لسنة "١٣٦ق" وذلك على التفصيل الوارد بالاتفاقية الأصلية المودعة بالوزارة .

٦- يعتبر هذا الملخص والاتفاقية الأصلية المودعة بوزارة القوى العاملة مكملين ومتممين لبعضهم البعض ولهم ذات الحجية في مواجهة جميع الأطراف .

الطرف الأول	الطرف الثانى	الطرف الثالث
(**إمضـــاء**)	(**إمضـــاء**)	(**إمضـــاء**)

الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لمحافظة البحيرة

ميزانية التصفية

للجمعية التعاونية الاستهلاكية

للخدمات الاجتماعية والسياحية والثقافية بدمنهور

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٧

المبلغ		البيـــــان	المبلغ		البيـــــان
قرش	جنيه		قرش	جنيه	
–	٢٥٢٠٠	ح / التصفية	–	١٠٠٠	ح / أسهم
			–	٢٤٢٠٠	ح / فائض تصفية
–	٢٥٢٠٠		–	٢٥٢٠٠	

تقرير التصفية

تمت بحمد الله تصفية الجمعيـــة التعاونيـــة الاســـتهلاكية للخـــدمات الاجتماعيـــة والسياحية والثقافية بدمنهور والتي تم حلها اختياريا عـــن طريـــق اجتمـــاع الجمعيـــة العمومية الاســـتثنائية المنعقـــدة فـــي ٢٠١٩/٣/١٦ والمنـــشور بالوقـــائع المـــصرية بالعدد (١٥٩) في ١٥ يوليو ٢٠١٩ وقد أسفرت التصفية عن فائض قـــدره ٢٤٢٠٠ جنيـــه وتمت أعمال التصفية وفقًا لقـــانون التعـــاون الاســـتهلاكي رقـــم ١٠٩ لـــسنة ١٩٧٥ وطبقًا للقواعد المحاسبية المتعارف عليها .

والله ولى التوفيق ،،

المصفى — رئيس الاتحاد

أسامة بهجت عزازى — **محمد فريد درويش**

إعــلانات فقد

مدرسة ميت غراب وشبراهور الثانوية - الدقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٠٠٧٣) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

وحدة طب الأسرة بالمفتى بسيدى سالم - كفر الشيخ

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٣٧٢٨١) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

مديرية الشباب والرياضة بقنا

تعلن عن فقد البصمة رقم (٧٢٢٩) الخاصة بإدارة شباب فرشوط ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٥٩١ / ٢٠٢٢ – ٢٠٢٣/١/١٨ – ٧٤٩